السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتفاهمون ويتحاورون ويعلل كل رأيه فنرجح على المرجوح من الاسئلة والاجوبة على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يجاوب اذا اراد وهذا يطالب الى المتناظرين ان يجملوا اظهار المعاني في المناظرة برضم وان يدوروا الاختصار ما استطاعوا فيعم الكلام ما قل ودل .

اسئلة هذا العدد

١ — هل يملك حامل السند التجاري بجيرو « حواله » واقع بعد حلول اجل الدين حق الخصومة بذلك السند ام لا ؟ .

« بيروت . فلسطين » الخوري راغب الدباني

٢ — مات زيد في سنة ١٩٢٢ تاركا اراضي اميريه واراضي مملوكة وانحصر ارثه الشرعي في عمه بكر وانحصر ارثه النظامي اي الانتقالي في بنت اخته نصره وهو مديون بأربع مئة جنيه وقيمة املاكه مئتا جنيه وقيمة اراضيه الاميريه اربع مئة جنيه في اي المالين ينفذ هذا الحكم ومن ايهما يؤخذ فان كان ينفذ في المالين ويؤخذ منهما فبأي نسبه يكون ذلك ؟

٣ — هل يمنع اختلاف الدار الوارث بين المسلمين في الاراضي المملوكة والاميريه وما حكم غير المسلمين في ذلك ؟

« جنين . فلسطين » عبد عبد الهادي

٤ — اذا ادعى وارث ثبوته على زيد مثلا وادعى المديون قائلا اني دفعت الدين لوكيل الورث ولم توجد دلائل ثبوتية على القبض

والايصال واعترف الوكيل بهما فهل يبرأ الوكيل وإذا له هذه برىء فهل يبرأ المديون ايضا واذا كان المديون لا يبرأ وحكم للوارث عليه فهل له حق الرجوع على الوكيل بمقتضى اعترافه بالقبض ام لا ؟

اجوبة على اسئلة العدد الاول

(لاحظ : فضيلة الحاوي الشيخ راغب الطباخ)

جوابه على السؤال الاول : ان الفقره الاخيره من المادة الثالثه من قانون حكام الصلح جعلت رؤية دعاوي المسيل وحق المرور من اختصاص محاكم الصلح فعليه يجب ان تكون رؤيه دعاوي ازالة ما يترتب من الاضرار بشأن المسيل والمرور في المحاكم الصلحية ايضا لا في المركزية اما ما يتعلق بالجيران كفتح النوافذ وسواها فلم اوشيئاً صريحا بحقه في قانون الصلح لذلك فرؤية الدعوى بحقه عائدة المحاكم المركزيه

جوابه على السؤال الثاني : ان الجيرو الناقص لا يفيد التمليك اصلا ولكن هل يملك حامله حق اقامة الدعوى ام لا ؟ ان قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص قد تناقضت الا ان اكثرها ينص على انه لا يسمح للحامل باقامة الدعوى لان الجيرو الناقص انما يفيد الوكاله بالقبض والوكاله بالقبض لا تستلزم الخصومه لانه ليس كل من يحسن قبض المال يحسن الخصومه والبعض من قرارتها يفهم منه بان حامل

السند اذا طلب المال لاجله لا تقبل منه الدعوى وملازمة طالبه لاجل الجبر فتقبل منه . اظن انه يوجد بعض قرارات اصدرتها محكمة التمييز اثناء الحرب بجواز اقامة الدعوى ايضا وان محكمة الاستئناف في القدس جرت على جواز سماع الدعوى في الجبر والناقص من المجار اليه بالجبر وعليه العمل الآن لان الجبر والناقص يقبل دفع الدعوى ضده بخلاف الجبر والتام فلا يقبل ضده دعوى الدفع بالنسبة للمجار اليه .

بعض ملاحظات حضرته :

١ — جاء في قرار محكمة التمييز المؤرخ ١ اغسطس سنة ٣٢٧ والمنشور في الصحيفه العاشره من العدد الاول من مجلتكم انه لا يجوز الحجز التحفظي في الدين المؤجل وفقا للماده ٢٧٣ من المحاكمات الحقوقية . وحيث اننا شاهدنا كثيرا من الحوادث التي يغتنم المديون فيها فرصة تأجيل الدين فيبيع امواله المنقوله وغير المنقوله وفي هذه الحاله تضيع حقوق الدائنين . فلو صار تعديل هذه الماده بإجراء الحجز التحفظي على الدين المؤجل قبل حلول اجله اذا لم يؤمن المديون بالكفاله ربما يكون اضمن لحقوق الدائنين وان الحكم الشرعي يجيز سماع دعوى الدين المؤجل على قول ذكره صاحب الفتاوى الانقراويه في الصحيفه ٧٢ « من باب دعوى الدين » على ان الماده ٦٥٦ من المجله صرحت بان المديون اذا اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يجبر على اعطاء الكفيل .

٢ — نقلم في نفس الصحيفه ايضا قرار محكمة التمييز المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ٣٢٨ في جواز سماع دعوى الغبن الفاحش بالاراضي التي تباع بالمزاد العلني واني ارى ان هذا القرار اضحى منقوضاً بالماده ١٠٨ من قانون الاجراء المصرحه : بأنه اذا صار تمديد مدة المزايده في الاموال الغير منقوله مرة ثانيه تباع الاموال بالقيمه التي تبلغها في المرة الثانية. ومن هنا يفهم ان دعوى الغبن الفاحش اضحت غير مسموعه فيما يباع وفقاً لقانون الاجراء ومن الماده « ٨٧ » من قانون الاراضي اضحت معدله بالماده « ١٧ » من قانون التصرف بالاموال الغير منقوله المصرحه بأنه : لا تسمع دعوى الاستحقاق فيما يباع بالمزاد العلني اذا لم يكن ثمة عذر ولكن يستثنى من ذلك الاموال المنقوله التي بيعت اثناء المورو توريوم بمعرفة الاجراء باقل من ثلثي قيمتها حيث ان قانون « المورو توريوم السابع » صرح بأن الاموال الغير منقوله لا يجوز بيعها بواسطة الاجراء اذا لم تبلغ ثلثي قيمتها المثليه ولذلك فاني ابين هذه الملاحظه على قرار محكمة التمييز المذكور .

(الناصره ، فلسطين) المحامي توفيق موسى

جوابه على السؤال الاول : ان ازالة الضرر هو من اختصاص المحاكم المركزية لان الاشياء التي ليس لها قيمة معينه لا ترى محاكم الصلح منها سوى حق المرور والمسيل وحق الشرب. « مادة (٥) من قانون الصلح »

جوابه على الثاني : ان حامل السند بجيرو ناقص لا يملك الا الوكاله بالقبض « ماده « ٩٥ » من قانون التجاره » .

ملاحظات لغويه :

١ — قد عرفتم في الصفحه ١٢ من العدد الاول لمجلتكم « لفظة مقاطعه » بانها اسم لقطعة ارض مقطوع لها بدل مقدر والحال انها مصدر « قاطع » وهو اسم للحدث لا للعين

(الحقوق) هذا الاسم قد اطلق اصطلاحا في الكتب الفقهية المتأخره على الاراضي التي يؤخذ منها بدل عشر سنوي مقطوع وكذلك في القوانين « راجع الماده « ٢٥ » من قانون الاراضي »

٢ — قلتم في الصفحه ١٢ ايضا ان الحكم بجميع الدين المشترك على احد من الشركاء لا يصح فهل هذا مطلق ام مقيد بدين الحقوق لان الدين المربوط بسند تجاري يتضمن الكفالة.

« الحقوق » نعم ان الدين المشترك لا يحكم بجميعه على احد الشركاء ولا فرق في ذلك بين الدين الحقوقي وبين الدين التجاري الا اذا كان ممضيا السند التجاري شريكين بشركه تجارية كشركة « التوكتيف » التي تجعل كل شريك كفيلا للآخر فحينئذ يكون كل منهما ملزوما بدفع جميع الدين . راجع الاحكام الواردة بشركات التوكتيف والقوماندیت المنصوص عليها بقانون التجارة .

(جنين . فلسطين) محمد عبد الحميد

جواب السؤال الاول : ان رؤية دعاوي ازالة الضرر من خصائص محاكم الصلح لما ورد بالمادة ٥ « من قانون حكام الصلح ولان محاكم الصلح ترى دعاوي حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله اذ من المعلوم ان هذه الدعاوي هي طلب ازالة ضرر. ولما جاء بقانون المرافعات المصريه من ان الحاكم المنفرد يحكم بالاعمال المصره لان روح القانون العصري واحد ويرمي الى غرض واحد.

جواب السؤال الثاني : ان حامل الشك بالحوالة الناقصة يكون وكيلا عن الساحب له بمقتضى المادة ٥٥ « من قانون التجاره البريه قال رشيد بك شارح القانون ان حامل « البوليجه » اي الكمبياله بجيرو غير منتظمه هو وكيل الشخص الذي اعطاه البوليجه لاجل بيعها لغيره ويطالب النقد من الخاطب ويجري بحقه حكم الوكاله وما دام حامل السند المذكور حائزاً حق الطلب فهو حائز حق الخصومه

(طولكرم . فلسطين) جمال الدين الخوري

١ — ما هي الوكالات الدوريه والوكالات التي بهما حق الغير وما حكمهما وما هو الفرق بينهما؟

٢ — اذا تبلغ المعترض والمعترض عليه اليوم المعين لرؤية الدعوى الاعتراضيه ولم يحضر كلاهما فهل يحكم برد الاعتراض فقط ام يحكم برد الاعتراض مع الحكم باسقاط الدعوى وقتاً والغاء الحكم الغيابي.

« جواب الاول »

« الحقوق » تقسم العقود الشرعية الى ثلاثة اقسام (١) عقود لازمة للطرفين (٢) عقود لازمة لطرف واحد وغير لازمه بحق الطرف الآخر (٣) عقود غير لازمه لكلا الطرفين.

١ — البيع والاجاره وهما من العقود اللازمة للطرفين فبعد تمام العقد كل من الطرفين ملزم به ولا يحق لاحدهما فسخ العقد ما لم يتفق الطرفان على اقالته.

٢ — الرهن من العقود اللازمة لاحد الطرفين دون الثاني فهو لازم بحق الراهن وغير لازم بحق المرتهن فبعد تمام عقد الرهن لا يحق للراهن ان يسترجع المرهون قبل ايفاء الدين ولكن يحق المرتهن اعادة المرهون وفسخ عقد الرهن مع بقاء الدين بذمة الراهن.

٣ — الوكاله والاعاره والامانه والشركة العادية من العقود الغير لازمة لكلا الطرفين ولكل منهما حق فسخها فكما ان للموكل حق عزل وكيله فللوكيل ايضا حق عزل نفسه من الوكالة فليس للوكيل ان يجبر الموكل على قبول وكالته وليس للموكل ايضا ان يجبر الوكيل على القيام بالوكالة عنه لان الوكالة تبرع ولا يجبر انسان على التبرع بشيء ولا ان يقبل ما يتبرع به غيره له. واما اذا كانت الوكالة مشروطاً فيها الاجره فتكون حينئذ عقد اجاره ويجري بحقها احكام كتاب الاجاره هذا ويوجد طريقان لجعل الوكالة في حكم العقود اللازمة الطريق الاولى:

ان تجعل الوكالة « دورية » فيستعمل حين انشاء عقدها صيغة « تجعل عزل الموكل للوكيل غير ممكن فيقول الموكل في انشاء الوكالة عقد وكلت فلانا وكلا عني فهو وكيل » فهذا لا يسلب الموكل حق العزل ولكن يكون ناصيا لوكيله كلما عزله والتعليق في الوكالة جائز حسب المادة (١٤٥٦) من المجلة فهذه الطريقة حيلة شرعية لمنع عزل الوكيل وقد نصت الكتب الفقهية على انه يمكن عزل الوكيل المنصوب بهذا الشكل بان يعزل الموكل وكيله الذي يريد عزله (رجعت عن وكالتي المعلقة ، عزلتك عن الوكالة المعينة) فيعزل الوكيل

اما اذا كان الوكيل الدوري موكلا ببيع اراضي اميرية مبيعة ، فاه فيبقى وكيلا الوكالة الدورية ولا يعزل منها حتى ولو استعملت الالفاظ المذكورة لعزله وقد علق الحقوقي التركي الشهير حيدر افندي ذلك في شرح قانون الاراضي بان فراغ الاراضي الاميرية لما كان مستنداً على احكام قانون الاراضي ولم يكن استناده على حكم شرعي والمادة ١٢٧ من قانون الاراضي صرحت بان حكم هذه الوكالة باق لتنتهي حياة الموكل فتقضي مراعاة الشروط والقيود الواردة بالقانون المذكور فلذلك اذا تعلقت الوكالة الدورية باراضي متفرغ بها وفاه ، وكان الوكيل معيناً لاجراء بيع الفروغ به وفاه عند عدم ايفاء بدل الفراغ فلا يعزل الوكيل الدوري مهما استعمل من صيغ العزل لعزله لان حكم القانون جعل وكالته نافذة معتبرة لما فيها عدا ذلك فيعزل الموكل بوكالة دورية على الصور الآنفة الذكر.

الطريقة الثانية : وهي ان يعلق بالوكالة حق للغير فتصبح الوكالة لازمة لان عدم لزوم الوكالة كان لعدم تعلق حق للموكل والوكيل بتنفيذ الوكالة لانها من عقود التبرع ولكن اذا اصبح حق لشخص آخر بها فبما ان الوكيل والموكل قبلا باحكام عقد الوكالة وتعلق بها حق لآخر يصبح العقد لازما بالنسبه لحق الغير وغير لازم بالنظر للموكل والوكيل اي ان الغير اذا تنازل عن هذا الحق او اذا دفع للغير حقه فالوكالة تعود لحالها الاصلي وتصبح غير لازمة ويعزل الوكيل بعزله لانه اذا زال المانع عاد الممنوع

والفرق بين الوكاله الدوريه وبين الوكاله المعلق بها حق الغير هو ان هذه الاخيره اقوى من الوكاله الدوريه اولا : يمكن للوكيل في الوكاله الدوريه ان يعزل نفسه لانه لا يوجد بها صيغة تمنع الوكيل من حق عزل نفسه .

ثانياً : ينعزل الوكيل في الوكاله الدوريه بوفاة الموكل اذ ان الصيغة المستعملة فيها انما تمنع الموكل فقط من عزله وكيله ولا تمنع جريان الاحكام الاخرى التي توجب عزل الوكيل ، ومن حكم الوكاله الدوريه انعزال الوكيل بموت الموكل انظر المادة ١٥٢٧ من المجله » بخلاف الوكاله المعلق بها حق الغير فالوكيل لا يستطيع ان يعزل نفسه ويجبر حكماً على تنفيذ الوكاله ولا يعزل بموت الموكل كما جاء في الفقره الاخيره من المادة ١٥٢٧ من المجلة حفظاً لحق الغير .

«جواب الثاني»

اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين لرؤية الدعوى الاعتراضية فقرار المحكمة يكون عبارة عن رد الاعتراض فقط ولا يحكم بالغاء الحكم الغيابي واسقاط الدعوى موقتاً لان اعطاء القرار برد الاعتراض يوجب عدم البحث في الدعوى الغيابية بتاتاً فاذا اعطى القرار برد الاعتراض وبابطال الحكم الغيابي معاً يكون في الحقيقة قبول للاعتراض لارده والحال ان المادة ١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تصرح بصورة مطلقة برد اعتراض المعترض اذا لم يحضر الدعوة في الجلسة الاولى ولم يفند الحكم الغيابي بحضور المعترض عليه كما ان نفس المادة لا تجيز رؤية الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه الا اذا حضر المعترض ولو لم يحضر المعترض عليه فاذا قررنا اسقاط الدعوى موقتاً والغاء الحكم الغيابي نكون نظرنا في الدعوى الاعتراضية غيابياً بحق المعترض عليه مع عدم توفر الشروط المعينة قانوناً.

حتى لو حضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه ايضا لا يعطى القرار باسقاط الدعوى ولغو الحكم الغيابي بصورة مطلقة وانما يعطى مثل هذا القرار في حالة وجود الاعتراض المقبول قانوناً اما اذا كان الاعتراض الواقع غير مقبول قانوناً كتقديمه بعد مضي المده القانونية او كتقديمه من شخص ليس له حق الاعتراض او حق الخصومه عن المحكوم عليه فيرد الاعتراض ولا يلغي الحكم الابتدائي راجع المادة

(١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لان المادة ١٥٩ لا توجب عند عدم حضور المعترض عليه الغاء الحكم الغيابي حتماً بل توجب رؤية الدعوى الاعتراضية غيابياً فقط ورؤية الدعوى الاعتراضية غيابياً ليس معناه قبول الاعتراض ولو كان الاعتراض واقع بصورة غير مقبولة قانوناً اما اذا كان الاعتراض جائزاً للشروط القانونية وحضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه فبعد اعطاء القرار برؤية الدعوى الاعتراضية غيابا وبعد اعطاء القرار بقبول الاعتراض فيطلب المعترض بالغاء الحكم الغيابي يحكم بسقوط حق دعوى المعترض عليه موقتاً وغير هذه الصورة لا يحكم بالغاء الحكم الغيابي .

« جنين . فلسطين » فؤاد عبد الهادي

جاء في البند الثاني عشر من قانون انتقال الاراضي المنشور سنة ٩٢٠ . انه كل من يعقد عقداً للتصرف بمال غير منقول بلا موافقة الاداره يكون معرضاً بعد ادانته من محكمة لدفع غرامة لا تزيد على ربع قيمة المال الغير منقول الخ

فهل يحكم بالغرامه على المشتري او على البائع او عليهما مناصفة ؟ وهل الحكم بالغرامة المذكورة من صلاحية حاكم الصلح او تابع لمحكمة الحقوق الابتدائية ؟ وهل يكون الحكم المذكور بصورة حقوقية او جزائية . وهل يمكن الحكم بالغرامة قبل فسخ البيع وابطاله من محكمة الاراضي ام لا ؟

والمفروض ان العقد المتصل بالقانون عبارة عن كل من يعقد فهذه العبارة عامة تشمل البائع والمشتري معاً لان كلاهما عاقد. ومعنى ان الحكم الذي سيترتب هو حكم عقاب فعقد مرتكبي الجرم لا يوجب تقسيم العقاب بينهما فيحكم على منهما بنفس العقاب ولكن حيث ان الحد الأدنى للعقاب (يعتمد) على حسب الحد الاعظم له فقط فالقاضي غير مجبر لان يحكم بغرامة ربع فيه الاعلان المباشر بل له ان يحكم بما دونها وعلى ان احكام العقاب يجب ان تصدر من المحاكم الجزائية فاعطاء الاحكام بهذه المواد من صلاحية المحاكم الجزائية فقط. وبما ان المادة الثامنة من قانون الصلح تجعل جميع دعاوي الفلاحة والجنحة من اختصاص المحاكم الصلحية ما عدا مواد مخصوصة معينة في تلك المادة فاصبحت صلاحية الفصل في هذه الدعوى من اختصاص محاكم الصلح. على انه لا يجب انتظار حكم محكمة الاراضي بخصوص البيع الواقع لانه مهما كان حكم محكمة الاراضي بخصوص البيع المذكور لا يمنع ترتب العقاب بحق العاقدين لان المادة تنص على عقاب كل من يعقد عقداً بدون موافقة الادارة فعلى فرض المحال لو اعتبرت محكمة الاراضي هذا البيع فلا يمتنع ترتب العقاب بحق المتعاقدين.

دفاع

وقبل أن نشرع في محاكمة دفاع كبير المحامين في القضايا المهمة وحيث إن قضية الفقد التي اتهم فيها السير شرشل بوزد المسلمين بالانكليزية تشابه صفة الورد دوغلاس قد اختصدورا مهمة واهم بها الرأي العام الاوروبي اهتماما كبيرا وقد كان من نتيجتها صدور الحكم بحبس الورد دوغلاس مدة ستة اشهر ولقد اقر امامنا ذلك المستر هاريس المحامي الشهير :

« مرافعة الدفاع »

بعد انتهاء شهادات الشهود باشر الخواجه هاريس كلمة مرافعته دفاعا عن اللورد دوغلاس فقال :

« ان محاكمة العدل البريطانية تشيد في هذا الجيل ما يماثل هذه القضية نادرة وتكاد تكون عديمة النظير في سجل القضاء . ان سجل المواقف الآلم في مواقف الاتهام هو امام حضرتكم ايها الموقرون على كل من سواكم في بريطانيا بذكاء الفؤاد وصلابة العود فيجب ان يكون امامها من عالي همة دكاء الجلالة الملكة كفيلا لاثر عجائبهم .

« ان ما يراه المحققون من هذا القبيل ليس سوى انس من الطبقة الدنيا من ذكاء معدة ولكن هذا الامر لا يهمنا لاننا نستطيع ان نمثل مستر شرشل امامنا وبين كفيه من سائر العصر والمصر اقوال اقوال رجل من ابناء الوصل . ان المزامات قد اظهرت لكل ان مستر شرشل قد تمتع بسمعة الطيب وبدراء صداقة الناس العام بشروع نجيبنا وصف له لا يستفاد من اقوال مستر شرشل نفسه انه مشروع لرجى به المنون في حب العظيمة . فقد قال الذين لقوا الاوراق التي به قالت الزيارات الرهان في مقاصرة عاليهولي . بله من كان فرغ اذا لم يكن هذه الزيارات من شأن فهي قد اظهرت لنا معا من حياة رجل المناصب الدقة ارفع في نفوسنا

« ايها المحققون ! اليكم ان يتسلط مستر شرشل على نفوسكم بشخصه الفتان

وظروفه الباهر. انه اذا جرد من اية المناصب السامية التي شغلها لم يبق منه شيء على اني لا ارى فيه ما يوقع الريبة في نفسي فصموه امام الحق مجرداً عن كل شيء آخر. واذا كان مخطئاً فيما عن الكذب ـ اذا كانت تنطبق عليه اوصاف جورج والمطلوب وليه القصة فما اسهل امرها ـ ولكني اقول لكم ان مستر تشرشل قد كذب وكان كذبه فظيعاً. قال اقوالاً مناقضة منها انه ذهب الى الاميرالية احابة لدعوة تلقاها بالتلفون. ثم قال انه ذهب اليها هل تلقت الاميرالية انباء جديدة وظهر من اجوبته انه لا يبالي مبالاة دقيقة بالحق

« ان هذا الرجل الذي يصح ان يسمى اوليفر نابليا قد انتهج جميع المناهج التي كان يجري عليها الكتمان في الفرون الوسطى »

انظروا الى مغامراته الخرقاء في ومز المرب والى مغامراته الخرقاء في غاليبولي التي ارتعشت فيها اعصاب العالم كله. ثم تحبث اصابه صيفي الاوفق واكتسب الشرف الرفيع واصبحت مزايا تشرشل وطون اصغاراً في التاريخ اذا قوبلت بمزاياه.

« اما البلاغ الذي صدر عن معركة جتلاند فكان كاذباً. وعندما وضع هذا البلاغ كان مستر تشرشل حاضراً روحاً وجسداً. ان طباعه من اعظم طباع الناس تقلباً في الحكم اذا ثارت ثائرته عليك كالاسد يهيب جوا الخف من رقته وقع السهام وصوراً تراه اسمر يفيض وجهه بشاشة وحبوراً حتى يكاد يستبكيك جيباً

ان مستر تشرشل قد اعترف في كتابه بامور تزيد اضعاف مضاعفة على التهم التي اتهمه بها المورد دوجلاز

« ان المورد دوجلاز هو ابن مركيتر كر بمزيري الثامن فهو متحدر من اعظم عائلة عرفها تاريخ اسكتلاندا. اما مستر تشرشل فهو من نسل دوق مار بورو الكبير فكلاهما اذن من الطبقة الارستوقراطية البريطانية العظمى. المطلوب يحكمون بنفسهما

« يعتقد المورد دوجلاز اعتقاداً اكيداً بان كل ما كتبه حق وعدل. وهو لا يخشى العواقب وقد تصرف بهذا العمل تصرفاً مناقضاً لمصالحه المادية لانه ابى ان يعبد الاوثان ويحمد اناساً يستحقون اللوم والتعنيف »